

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٦٠٠ لعام ١٤٣٩ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠١٣٣ لعام ١٤٤٠ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/٨ هـ

الموضوعات

- جامعات - طلاب - رسوم دراسية - منحة دراسية - شروط المنحة الدراسية -

عدم تعدد القبول في الجامعات الحكومية - ثبوت الوظيفة - إقرار - التفرقة بين

برنامج التعليم الموازي وبرنامج المنح الدراسية.

مطالبة المدعي إلزام المدعي عليها بتحمل باقي رسوم دراسته مرحلة الماجستير في جامعة أهلية - تضمن النظام أنه يُشترط للحصول على منحة دراسية داخلية في الجامعات والكليات الأهلية ألا يكون الطالب موظفاً، وألا يتم قبوله في الجامعات والمؤسسات الحكومية - الثابت إقرار المدعي بأنه موظف، وعدم تقديمها ما يثبت تقدمه للجامعات والمؤسسات الحكومية في تخصصه؛ مما يتقرر عدم استيفائه شروط المنحة الدراسية - عدم قبول احتجاج المدعي بتحمل الدولة رسوم الدراسة في التعليم الموازي؛ كون الجامعات الأهلية لا تتفق برنامج التعليم الموازي، وإنما برنامج المنح الدراسية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ٢/٢/١٤٢١ هـ، بشأن تقديم الطلاب إلى الجامعات والكليات الأهلية إذا لم يتم استيعابهم في الجامعات والمؤسسات التعليمية الحكومية.

الضوابط المنظمة لبرنامج المنح الدراسية الداخلية للجامعات والكليات الأهلية.

الواقع

تحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ذكر فيها: أنه قام في منتصف شهر ذي القعدة لعام ١٤٢١هـ بالتقديم إلى جامعة (...) الأهلية بطلب الالتحاق ببرنامج الماجستير الموازي في القانون التجاري، فتم قبوله في الجامعة، وتخرج منها في عام ١٤٣٥هـ، وقام بدفع مبلغ (١٢٨,٢٥٠) مئة وثمانية وعشرين ألفاً ومئتين وخمسين ريالاً من حسابه الخاص زيادة على ما قامت المدعي عليها بسداده، ثم قام بمخاطبة وزارة التعليم بعدة مخاطبات ومراسلات إلكترونية من أجل تحمل المدعي عليها رسوم دراسته، إلا أن المدعي عليها لم تقم بالرد على مراسلاتة، وذكر أنه تم إفادته شفهياً بأن الوزارة تشترط من أجل تحملها للرسوم بأن لا يكون الطالب موظفاً في قطاع عام أو خاص، وهذا الأمر مخالف للواقع؛ كون كثير من الطلاب موظفين، والوزارة قامت بتحمل تكاليف دراستهم، كما ذكر أنه في السنة الثانية من دراسته ألغت الوزارة هذا الشرط وتم قبوله في المنحة، فتحملت الوزارة عنه باقي الرسوم الدراسية وذلك بمبلغ (١٤٠,٠٠٠) مئة وأربعين ألف ريال بناءً على الأمر السامي رقم (٥٦٥٩) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٩هـ. وبقيد هذه الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها وحددت لذلك عدة جلسات، وفيها أحال المدعي دعوه على لائحة دعوه، وبطلب الجواب من ممثل المدعي عليها، قدم إجابة



على الدعوى تلخصت بأن أعلى حد للمنحة الدراسية في العام الجامعي الواحد هو مبلغ (٧٠,٠٠٠) سبعين ألف ريال فقط، وذلك وفقاً لضوابط برنامج المنح الداخلية والموافق عليها من قبل وزير التعليم العالي شرعاً على خطاب مشروع الضوابط رقم (١٢٥٠٧) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣١هـ، وطلب رفض الدعوى. وقد أجاب المدعي عن ذلك بأن دعواه تستند على مخالفة المدعي عليها للأمر السامي ذي الرقم (٥٦٥٩) والتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٩هـ؛ حيث إن الثابت مخالفة المدعي عليها لمبدأ تدرج القواعد النظامية، وذلك بتخصيصها لعموم أمر سام، ومن المعلوم أن القرار الإداري أقل درجة من الأمر السامي، كما أن المدعي عليها لم تُجب على قبول الكثير من الطلاب الموظفين في المنحة ضمن دفعته في جامعة (...) وفي جامعات أخرى، دون اشتراط هذا الشرط عليهم، ولنفترض جدلاً صحة ما استندت عليه المدعي عليها بأن الحد الأعلى لـبلغ المنحة هو (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال، فإن ذلك يستلزم منها قبول تظلمه وقتها، ودفع جزء من المبلغ الذي تحملته في السنة الأولى لدراسته، لكن ذلك لم يحدث مما يدل على تناقض رد الوزارة وعدم صحته، وطلب الحكم له بدفع كامل الرسوم. وفي جلسة هذا اليوم قرر كل طرف الاكتفاء بما سبق تقديمها، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها لما يلي.

الأسباب

لما كان غاية ما يهدف له المدعي في دعوه هو إلزام المدعى عليها بتحمل باقي قيمة الرسوم الدراسية لبرنامج التعليم الموازي الذي قام بالدراسة فيه لمرحلة الماجستير في جامعة (...) الأهلية وذلك بمبلغ قدره (١٢٨,٢٥٠) مئة وثمانية وعشرون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً؛ فإن الاختصاص الولائي حينئذ ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٢/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩ هـ والتي نصت على اختصاص: "المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ...و- المنازعات الإدارية الأخرى"، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢ هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي طبقاً للقرارات المنظمة لذلك. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، ولما كانت هذه المنازعة تدخل من ضمن نص المادة (١٢/و) من نظام ديوان المظالم والتي لم يحدد لها المنظم مدةً محددةً للقبول الشكلي فيها، بل أبقى التظلم مما يندرج فيها على الإطلاق؛ فإن الدعوى بذلك تعد مقبولةً شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإنه لما كان طلب المدعي إلزام المدعى عليها بسداد باقي رسوم دراسته لمرحلة الماجستير والبالغة (١٢٨,٢٥٠) مئة وثمانية وعشرون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، والتي كانت بجامعة (...) الأهلية، وحيث إن الثابت أن الضوابط المنظمة



لبرنامج المنح الدراسية الداخلية للجامعات والكليات الأهلية البنية على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢ قد نصت في الشرط (٧) منها على: "أن لا يكون الطالب موظفاً حكومياً أو في القطاع الخاص"، وحيث إن الثابت بإقرار المدعي أنه ليس طالباً وإنما يعمل موظفاً كما جاء ذلك في صحيفة دعوه، فيكون بذلك قد انتقض في حقه شرط من الشروط الواجب توفرها في الدارس مما يسقط مطالبته.

كما أنه قد نص في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/٣ في (٢) منه على أنه: "فيما يتعلق بالجامعات والكليات الأهلية في التخصصات التي يرغبون فيها إذا لم يتم استيعابهم في الجامعات والمؤسسات التعليمية الحكومية في تلك التخصصات..."، وحيث إن الدائرة وبعد اطلاعها على ما قدمه المدعي لم تجد ما يفيد تقدمه للجامعات والمؤسسات الحكومية في تخصصه، وأنه لم يجد جامعة أو مؤسسة تعليمية تستوعبه، وإنما الظاهر تقدمه لهذه الجامعة الأهلية مباشرة. ومما سلف يثبت عدم انطباق شروط المنح الدراسية الأهلية بحق المدعي؛ وبالتالي رفض دعوه، وعدم وجود ما يلزم المدعي عليها بتحمل الرسوم الدراسية عنه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١١٦٠٠) لعام ١٤٣٩ هـ المقامة من (... ضد وزارة التعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها رداً على ما ذكره المدعي بأن مطالبته مبنية على شموله باستثناء دارسي التعليم الموازي من تحمل الرسوم الدراسية؛ بأن المدعي لم يقدم ما يدل على شموله بالاستثناء، وأن الجامعات والكلليات الأهلية لا تنفذ أساساً ببرامج التعليم الموازي حتى يمكن القول بشمولها بالاستثناء، وإنما هي مشمولة ببرامج المنح، وهو ما تم مع المدعي واستفاد منه.

